



الإشارة: م خ ٩٥/١/٥٨-١  
التاريخ: ١٩٩٥/٢/٢٩ م

مجلس الخدمة المدنية ديوان الموظفين

## قرار رقم ( ٤ ) لسنة ١٩٩٥

بشأن

إضافة تخصص " تجارة الات " لأحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية  
من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠ بشأن تحديد درجة الصيغ  
للحاصلين على دورات تدريبية المعدل بالقرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٣

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم بالكتنون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٤ ابريل ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن تحديد درجة الصيغ للحاصلين على دورات تدريبية المعدل بالقرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٣ .
- وبناء على عرض ديوان الموظفين وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

المحامي مسفر عايش  
- قسوس -  
mesferlaw.com



مادة (١) : تعديل الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه المضافه بموجب القرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٣ بحيث يضاف اليها الكويتيين الحاصلين على دورات تدريبية في تخصص ( تجارة الات ) لصيغهم بالدرجة السادسة من مجموعة الوظائف العامة مضافا لاول مرتبوها علاوتين بالشروط والقواعد المنصوص عليها في تلك الفقرة .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

وزير المالية  
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة  
ناصر عداة الروضان

صدر في : ١ ربيع الاول سنة ١٤١٦ هـ

الرافق : ٢٩ يوليو سنة ١٩٩٥ م